

طلب براءة ذمة بلدية

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_، محترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_،  
الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ خريطة إفراز.
- ☐ مستند رسمي عن قانونية البناء.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.  
توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة



# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب براءة ذمة بلدية

### المستندات المطلوبة:

- ١- طلب خطي مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- خريطة إفراز.
- ٤- مستند رسمي عن قانونية البناء.

### الرسوم المتوجبة:

- رسم الإفادة قيمته ٢,٠٠٠ ل.ل. إستناداً إلى القانون رقم ٨٨/٦٠ المادة ٨١/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
- رسم طابع مالي قيمته ١,٠٠٠ ل.ل. إستناداً إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١- و-٢- (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز: خمسة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: القانون رقم ٩٤/٣٢٤ المادة ١٢/ البند ٣- و-٤- (تسوية مخالفات البناء).

- ١- عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين:

- أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته وتسجل هذه الدعوى على الصحيفة العقارية.
- أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.

- ٢- تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتفويض المذكورين في البند ٣- من هذه المادة، ويكفي أن يقدم الدعوى والتفويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة إلى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك.